عناصر قاعدة الاسناد

فئة الاسناد -الفكرة المسندة حيث يتم تقسيم العلاقات التي يسودها التقارب والتشابه الى فئات معينة تعرف كل فئة منها باسم - "الفكرة المسندة

انواع فئة الاسناد

فئة اسناد بسيطة : المادة 11 ق مدني ج

فئة اسناد مركبة
المادة 10 / 18

ضابط الاسناد :
و هو الدليل ذي بموجبه يستطيع القاضي الوصول الى القانون المطلوب تطبيقه و يتخذ احدى الصور التالية :
الجنسية ، الموطن ، المكان ، قانون الارادة

انواع ضابط الاسناد الاصل ان كل قاعدةاسناد تتضمن ضابط اسناد واحد يؤدي لتطبيق قانون واحد

ضابط اسناد بسيط
المادة 10 ق م

ضابط اسناد زمني - او وقتي -
مثاله المادة 12 ق م ج

ضابط اسناد مزدوج :
و يسميه البعض بالاسناد الموزع ،هو الضابط الذي يتاتى عن تطبيقه منح الاختصاص لاكثر من قانون واحد مثاله المادة 11 ق م ج .

ضوابط اسناد متعددة : هنا خروجا عن القاعدة نجد ان قاعدة الاسناد تتضمن اكثر من ضابط اسناد واحد

ضوابط الاسناد المتعددة
و هنا من الضروري ان يعرف القاضي نوع هذه الظوابط لتحديد الطريقة الصحيحة لتطبيقها و يعتمد القاضي في ذلك على صياغة المادة

ضوابط اسناد اختيارية :
و هنا يختار القاضي او الخصوم الضابط الملائم من بين الضوابط المذكورة في نص المادة دون الالتزام باي ترتيب ، مثالها المادة 19 ق م ج اذ ذكر ضمن هذه المادة اربع ضوابط اسناد استخدم المشرع الجزائري عند تعدادها حرف أو الدال على التخيير

ضوابط اسناد اخيارية مسبوقة بظابط اسناد اصلي :
و يقصد بالضابط الاصلي هو ذلك الضابط الذيتوجب على القاضي الاخذ به اولا دون اي ضابط اخر * و يعرف هو ايضا من خلال صياغة النص القانوني *

ضوابط اسناد ترتيبية :
يتوجب على القاضي هنا احترام الترتيب الوارد في نص المادة
مثاله المادة 18 ق م ج